

قرار :

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض المختلط بمبلغ ٦٠ مليون فرنك سويسرى بين جمهورية مصر العربية واتحاد الحكومات السويسرى والموقعة بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٧٩ ويصل بها مؤقنا من تاريخ توقيعها ونهايا بعد الإخطار المتبادل بتنفيذ المتطلبات الدستورية الخاصة بها .

بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على إتفاق التوازن الإقتصادى بين حكومة جمهورية مصر العربية وفنلندا لتنفيذ مشروع الاستشارة وتخطيط برنامج تحسين نوعية واستخدام الخدمات الصحية فى مركزها بالموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على النقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرار :

( مادة وحيدة )

الموافقة على إتفاق التعاون الإقتصادى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفنلندا لتنفيذ مشروع الاستشارة وتخطيط برنامج تحسين نوعية واستخدام الخدمات الصحية فى مركزها بالموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٧٨ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٩ ( ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩ )

أنور السادات

القاهرة ١٢ سبتمبر ١٩٧٨

رئيس الوفد السويسرى

صاحب السعادة

أشرف بالإعلام بتلقى رسالتكم التى تقرا كما يلى :

لأنى أشير إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الحكومات السويسرى على أساس تسهيل مختلط بمبلغ ٦٠ مليون فرنك سويسرى لحكومة جمهورية مصر العربية .

وفى المناقشة التى أدت لى توقيع هذه الاتفاقية توصل الطرفان إلى التفاهم فيما يتعلق بتفسير المادة ٤ فقرة ٢ من الاتفاقية المذكورة .

هذا التفاهم هو كما يلى :

أعلنت السلطات المصرية من مزها على استخدام التسهيل للقطاع العام إن جانب مشروعات القطاع الخاص .

وفى حالة استخدام التسهيل لتمويل مشروعات البنية الأساسية ومشروعات أخرى لا تدرى وما فإن الأحكام والشروط والبند الأساسية للتسهيل الحالى سوف تباح للستفيدين النهائيين . وفى حالة استخدام التسهيل لتمويل مشروعات متجة ذات عائد فإن الأحكام والشروط التى تباح للستفيدين النهائيين سوف تأخذ فى الاعتبار الدند الإقتصادى لكل مشروع وسوف تكون فى أى حالة مناسبة مع مصادر أخرى مناحة للتمويل .

يذكر كل تطبيق لاستخدام التسهيل طبقا لسادة ه أحكام وشروط كل شريحة .

سأكون شاكرا إذا وافقت حكومتكم على الاتفاقية مع التغير السابق .

أرجو أن تتقبل صاحب السعادة تأكيد خالص تقديرى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

على جمال الناظر

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية ( بالنيابة )

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المختلط بمبلغ ٦٠ مليون فرنك سويسرى بين جمهورية مصر العربية واتحاد الحكومات السويسرى والموقعة بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٧٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٧٩ ؛

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة جمهورية فنلندا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة فنلندا رغبة منهما في تنمية العلاقات  
الودية بين بلديهما والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر،  
قد وافقتا على ما يلي :

مادة ١ - المشروع :

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة فنلندا تتعاونان في تنفيذ مشروع  
الاستشارة وتخطيط برنامج تحسين نوعية واستخدام الخدمات الصحية في  
مركز بيا .

مادة ٢ - مساهمة حكومة فنلندا :

تساهم حكومة فنلندا في تكاليف هذا المشروع كمنحة بمبلغ تسعمائة واحد  
وأربعين ألف وستمئة مارك فنلندي .

مادة ٣ - إنجاز المشروع :

يتم إبرام العقد التفصيلي بخصوص المشروع والتوقيع عليه بعد مباحثات  
مباشرة من جانب كل من وزارة الصحة المصرية ومستشارى شركة تايبولا  
الفنلندية المدودة وبشرط موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية  
والتعاون الاقتصادي المصرية ووزارة الخارجية الفنلندية على ما ورد به  
من أحكام .

مادة ٤ - سرية الاتفاقية وانتهاء العمل بها :

يصبح الاتفاق ساري المفعول عند التوقيع عليه ويمتد العمل به لحين اتمام  
المشروع .

وقعت في القاهرة في الثامن عشر من نوفمبر ١٩٧٨ من نسختين أصليتين  
باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية فنلندا
عبد العزيز زهدوى	برتى هارفولا
وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة	سفارة فنلندا
الخارجية والتعاون الاقتصادي	

## وزارة الخارجية

قرار وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٩  
الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي  
بين حكومة جمهورية مصر العربية وفنلندا لتنفيذ مشروع الاستشارة وتخطيط  
برنامج تحسين نوعية واستخدام الخدمات الصحية في مركز بيا الموقع في  
القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٨ .

## قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي بين  
حكومة جمهورية مصر العربية وفنلندا لتنفيذ مشروع الاستشارة وتخطيط  
برنامج تحسين نوعية واستخدام الخدمات الصحية في مركز بيا الموقع في  
القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٨ ويعدل به اعتباراً من ١٩٧٨/١١/١٨ .

وزير الدولة للشئون الخارجية

بطرس بطرس غالى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقاربات للخدمة العامة  
أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والإستيلاء على المقاربات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى  
ولأتمته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس  
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

## قرار :

( المادة الأولى )

تعتبر من أعمال المنفعة العامة قطعة الأرض رقم ١٩ البالغ مساحتها  
٦ أفدنة و ١٧ قيراطاً وقطعة الأرض رقم ٢٠ البالغ مساحتها ٧ أفدنة  
و ٣٠ قيراطاً الكائنتين بحوض العبيد رقم ٣ بقرية قنا مركز ومحافظة قنا .

( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعتى الأرض المشار إليهما  
في المادة السابقة والموضح بيان موقع ومساحة وحدود وأسماء ملاك كل  
منهما بالخريطة والكشوف المرفقة .

( المادة الثالثة )

يلتزم هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٨ ( ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ )

د . مصطفى خليل